المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة
وحدة ضمان الجودة

دليل حقوق الملكية الفكرية

2025 - 2026

دليل حقوق الملكية الفكرية

المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة

تم إعتماد الدليل بالمجلس الأكاديمى رقم (13)
بتاريخ 22 / 09 / 2025م

مدير وحدة ضمان الجودة
أ.م. د. رضا شعبان سلامة

عميد المعهد
أ.د. رجب عبدالعزيز السحيمى

إنطلاقًا من مسؤولية المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة فى دعم منظومة التعليم العالى والبحث العلمي، وحرصه على تطبيق معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للقطاع الهندسي، يولى المعهد أهمية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد المحاور الأساسية الداعمة للابتكار، والبحث العلمي، والتميز المؤسسي.

ويأتي إصدار دليل الملكية الفكرية فى إطار التزام المعهد بتطبيق معايير القيادة والحوكمة، البحث العلمي، أخلاقيات المهنة، والتحسين المستمر، حيث يهدف هذا الدليل إلى وضع سياسات وإجراءات واضحة ومنظمة لإدارة وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة التعليمية والبحثية والابتكارية، بما يضمن حفظ حقوق جميع الأطراف ذات الصلة من أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، والباحثين، والطلاب.

كما يسهم هذا الدليل في ترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة والمساءلة، وتعزيز ثقافة النزاهة الأكاديمية، وربط مخرجات البحث العلمي باحتياجات المجتمع وسوق العمل، بما يتسق مع رسالة المعهد وأهدافه الاستراتيجية.

ويؤكد المعهد أن هذا الدليل يخضع للمراجعة والتحديث الدوري ضمن منظومة التحسين المستمر، بما يضمن فاعليته واستدامته، ومواكبته للتشريعات واللوائح المنظمة، وتحقيق متطلبات الجودة والاعتماد.

ختامًا، يدعو المعهد جميع منسوبيه إلى الالتزام بما ورد في هذا الدليل، والعمل بروح الفريق الواحد لدعم الابتكار والإبداع، وتحقيق التميز الأكاديمي والمؤسسي وشعارنا نحو مؤسسة هندسية رائدة داعمة للابتكار.

عميد المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة

أ.د رجب عبد العزيز السحيمي

فى إطار سعى المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة إلى تحقيق التميز الأكاديمى والاعتماد المؤسسى، تعمل وحدة ضمان الجودة على دعم وتحسين جميع جوانب العملية التعليمية والإدارية، وفقًا لأعلى معايير الجودة المعتمدة.

تؤمن الوحدة بأن تحقيق الجودة هو مسؤولية جماعية، تستوجب مشاركة فاعلة من جميع الأطراف: أعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والجهاز الإدارى. ومن هنا، نسعى إلى ترسيخ ثقافة الجودة والاعتماد المستمر على التقييم الذاتى والتطوير المستدام، لضمان تحقيق مخرجات تعليمية تتوافق مع متطلبات سوق العمل المحلى والدولى.

يأتى هذا الدليل فى سياق تعزيز التواصل الفعّال وتوضيح الأطر المرجعية والإرشادات التى تدعم الطلاب فى رحلتهم الأكاديمية، وتسهم فى بناء تجربة جامعية متميزة.

نرحب دومًا باستفساراتكم ومقترحاتكم، وندعوكم للمشاركة فى جهود التحسين المستمر، بما يعكس روح الانتماء والمسؤولية تجاه المعهد.

مع أطيب الأمنيات بالتوفيق،

ا.م.د. رضا شعبان علي سلامة

مدير وحدة ضمان الجودة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
1- بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية:	1
2- بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعى	2
3- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد	9
اولا:- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:	9
ثانياً: الطلاب	11
ثالثا : اعضاء الجهاز الاداري	12
المراجع	13

مقدمة

يحرص المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنزلة على دعم الإبداع العلمي والفكري، وحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والطلاب، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لتطوير العملية التعليمية والبحثية، وتعزيز النزاهة الأكاديمية والابتكار المؤسسي.

ويهدف هذا الدليل إلى توضيح القواعد والضوابط المنظمة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيم استغلال المصنفات الفكرية داخل المعهد وخارجه، بما يكفل التوازن بين حقوق المبدعين ومصلحة المؤسسة التعليمية، ويضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية المنظمة للملكية الفكرية.

كما يحدد الدليل آليات التعاقد، والتوثيق، والإيداع، وسبل الحماية القانونية، وإجراءات التظلم والجزاءات في حال التعدي على الحقوق الفكرية، بما يسهم في نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية، وتشجيع البحث العلمي والإنتاج المعرفي في إطار من المسؤولية القانونية والأخلاقية.

1- بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

المقصود بالملكية الفكرية:

هي الحقوق التي تُمنح للمخترعين والمبدعين والمؤلفين لحماية إبداعاتهم الفكرية، ومنع الغير من استغلال اختراعاتهم أو تصميماتهم أو مؤلفاتهم بصورة غير قانونية.

حقوق المؤلف:

حق المؤلف هو الحق الناتج عن إبداع فكري يعود في أصله إلى شخصية المؤلف، ويهدف إلى حمايته من خلال ذلك العمل. ووفقًا لهذا المفهوم، يتمتع المؤلف بالحق الأدبي والحق المالي في استغلال مصنفه. وتشمل حقوق المؤلف جميع المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الأبحاث والمؤلفات.

وتنقسم حقوق المؤلف إلى:

الحق الأدبي للمؤلف:

وهو حق دائم يهدف إلى حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف ذاته من التحريف أو التشويه.

الحق المالي للمؤلف:

ويتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالًا حصريًا بما يحقق له منفعة أو عائدًا ماليًا، وذلك لمدة زمنية محددة ينقضي الحق بانقضائها.

2- بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعى:

مادة 138:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المصنف:

- كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار:
- الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة على المصنف.

المؤلف:

الشخص الذي يبتكر المصنف، ويُعد مؤلفًا له من يُذكر اسمه عليه أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقم دليل على غير ذلك.

ويُعد مؤلفًا كذلك من ينشر المصنف بغير اسمه أو باسم مستعار، بشرط ألا يثور شك حول معرفة شخصيته الحقيقية. فإذا قام هذا الشك، اعتُبر ناشر أو منتج المصنف . سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا . ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

المصنف الجماعي:

المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه وتحت إدارته، وتندمج أعمال المؤلفين فيه لتحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

المصنف المشترك:

المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

المصنف المشتق:

المصنف الذي يُستمد من مصنف سابق الوجود، كالترجمات.

مادة 139:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلي إحدى الدول الأعضاء، أو الكيانات الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

مادة 140:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة 143:

يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

- **أولا:** الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .
- **ثانيا:** الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
- **ثالثا :** الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144:

للمؤلف وحده . إذا طرأت أسباب جدية . أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول،أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة 147:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى المنع لأى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة ، أو التحوير بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أوغيرها من الوسائل. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة 148:

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

مادة 149:

يجوز للمؤلف نقل كل أو بعض حقوقه المالية الواردة في هذا القانون إلى الغير، على أن يكون هذا النقل بموجب كتاب رسمي يوضح بالتفصيل كل حق يُنقل، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال، ومكانه. يظل المؤلف مالكًا لكل الحقوق المالية التي لم يتنازل عنها صراحة. كما أن ترخيص المؤلف للغير باستغلال حق مالي معين لا يعني منحه ترخيصًا لاستغلال أي حق مالي آخر على نفس المصنف. وبما لا يخل بحقوق المؤلف الأدبية، يحظر على المتصرف بالحق المالي القيام بأي عمل قد يعيق استغلال هذا الحق.

مادة 150:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة 151:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه أياً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 170:

يجوز لأي شخص التقدم للوزارة المختصة بطلب للحصول على ترخيص شخصي لنسخ المصنف أو ترجمته أو كليهما، دون الحاجة لموافقة المؤلف، مقابل دفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه. يشترط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستخدام العادي للمصنف أو يسبب ضرراً غير مبرر لحقوق المؤلف أو أصحاب الحق فيه. يصدر الترخيص بقرار مسبب يحدد نطاقه الزماني والمكاني وأغراضه، مع التركيز على تلبية احتياجات التعليم بجميع مستوياته. وتوضح اللائحة التنفيذية شروط الترخيص وفئات الرسم المستحق، على ألا يتجاوز ألف جنيه لكل مصنف.

مادة 171:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: آداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

يجوز عمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض، بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

ومع ذلك، يكون للمؤلف أو خلفه، بعد نشر المصنف، أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف مكتوب أو مسجل تسجيلًا سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا، وذلك لأغراض التدريس بقصد الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، مع ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة كلما كان ذلك ممكنًا.

ثالثًا:

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية، وذلك بشرطين:

1. أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
2. الإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعًا:

تصوير نسخة واحدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التي لا تستهدف الربح، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقال منشور أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامه في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متباعدة.
- أن يكون النسخ بغرض المحافظة على النسخة الأصلية، أو لإحلال نسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويتعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامسًا:

النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمي له، أو أثناء استقبال مصنف مخزن رقميًا، وذلك في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة 172:

مع احترام الحقوق الأدبية للمؤلف، لا يجوز منع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة من:

1. نشر مقتطفات من المصنفات المتاحة للجمهور قانونيًا، أو من المقالات التي تتعلق بالموضوعات الرائجة، بشرط ذكر اسم المؤلف والمصدر وعنوان المصنف، ما لم يمنع المؤلف ذلك عند النشر.
2. نشر الخطب، المحاضرات، الندوات، والأحاديث العامة في الجلسات العلنية للمجالس النيابية، الهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلمية، الأدبية، الفنية، السياسية، الاجتماعية والدينية، بما في ذلك المرافعات القضائية، مع احتفاظ المؤلف أو خلفه بحق جمع هذه المصنفات ونسبتها إليه.
3. نشر مقتطفات من المصنفات الصوتية أو البصرية أو السمعية البصرية المتاحة للجمهور، عند تغطية الأحداث الجارية.

مادة 174:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فيه، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي، ما لم يتفقوا كتابة على غير ذلك. ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا كان اشتراك كل مؤلف يندرج تحت نوع مختلف من الفنون، جاز لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يُتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند الاعتداء على أي من حقوق المؤلف.

وإذا توفي أحد الشركاء دون خلف عام أو خاص، آل نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يُتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175:

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176:

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسمه، أو التى تحمل اسما مستعاراً، مُفوضا لناشرها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 179:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- وقف نشر المصنف أو نسخه.
- توقيع الحجز على المصنف.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة 180:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة 181:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور، دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
2. تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، مع العلم بتقليده.

3. تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج داخل البلاد، أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج، مع العلم بتقليده.
4. نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل، دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
5. تصنيع أو تجميع أو استيراد، بقصد البيع أو التأجير، أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على وسائل الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره.
6. الإزالة أو التعطيل أو التعييب، بسوء نية، لأي وسيلة حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره.
7. الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيًا وثالثًا) من هذه المادة.

كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

3 . ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد

أولا: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1- يُحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وفقًا لهذه الضوابط، وذلك في نطاق المعهد، وتُناط مهمة فحص الحالات واتخاذ الإجراءات اللازمة بلجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات.

2- يبرم المعهد عقودًا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليفهم بإعداد مشروعات بحثية، ويُشترط الحصول على موافقة كتابية مسبقة قبل البدء في العمل، ضمانًا لحقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المعنية.

3- في حال تكليف المعهد عضو هيئة التدريس بإعداد بحث أو مؤلف متعاقد عليه، تكون ملكية هذا العمل – أيًا كان نوعه – للمعهد، مع الالتزام بذكر اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف بجهده العلمي.

4- يتم الاتفاق بين إدارة المعهد وعضو هيئة التدريس على نسبة من الأرباح الناتجة عن المؤلف أو البحث.

5- يُحظر على العضو استخدام المصنف الفكري محل الاتفاق في أغراض غير المنصوص عليها في العقد.

6- تلتزم إدارة المعهد بالرجوع إلى عضو هيئة التدريس لاستشارته في تطوير المؤلف أو تعديله، على أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

7- يوضع شعار المعهد على المصنفات التي تمتلكها، ويحتفظ المعهد بحق مراجعتها، وبناءً عليه يجوز لها إبرام اتفاقيات خاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.

8- يحق لعضو هيئة التدريس أن يطلب من إدارة المعهد منع تداول كتابه الجامعي خارج المعهد أو سحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وفي حال مخالفة ذلك تلتزم إدارة المعهد بتعويضه تعويضًا ماديًا عادلًا تقدره اللجنة المختصة.

9- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، عند الاستفادة من مؤلفات الغير، باتباع أساليب التوثيق العلمي المعتمدة، بما يضمن نسبة المصنف إلى مالكه الأصلي.

10- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع الرسائل العلمية والأبحاث على الموقع الإلكتروني للمعهد، على أن يُمنح العضو مفتاح دخول يتيح له الاطلاع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

11- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل المعهد بشكوى رسمية في حال تعرض مصنفه الفكري للتشويه أو التحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة، شريطة تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك.

12- في حال تعرض المصنف الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير، يتقدم العضو بشكوى إلى اللجنة المختصة لاتخاذ الإجراءات الآتية:

- رد العائد المادي الناتج عن استغلال المصنف إلى المؤلف الأصلي، بالإضافة إلى غرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ غير المشروعة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف من تأليف أو إعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حال الامتناع عن رد المبالغ أو سداد الغرامة، تُحال الواقعة إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويلها إلى مجلس تأديب.

13- يلتزم الأستاذ الجامعي بإثبات العبارة الآتية في مقدمة مؤلفه الجامعي وبمكان واضح: *« يحظر نسخ أي جزء من هذا المؤلف أو طباعته دون الرجوع إلى المؤلف».*

14- عند الاستعانة بأي جزء من مؤلفات الغير في الجلسات العلمية أو المحاضرات، يجب الإشارة صراحةً إلى اسم المؤلف الأصلي للمادة المستخدمة.

15- يلتزم عضو هيئة التدريس، أو من ينوب عنه، بمباشرة حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.

16- للعضو الحق في نقل بعض حقوقه المالية إلى الغير، سواء لأحد أقاربه أو لإدارة المعهد أو لأي شخص آخر، ويشترط لصحة هذا التصرف أن يكون مكتوبًا، وأن يُحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويظل المؤلف مالكًا لجميع الحقوق التي لم يتنازل عنها صراحة.

17- للعضو أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه مناسبًا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه، بعد التشاور مع إدارة المعهد.

18- يجوز للعضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالمعهد بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد الآخر وعدم الإضرار به، إذا تبين أن الاتفاق مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك بسبب ظروف طارئة بعد التعاقد.

19- تلتزم إدارة المعهد بحماية الحقوق المالية التي تؤول إلى العضو نتيجة استغلال مصنفه، لمدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

20 - يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة المعهد ترخيصًا أو تصريحًا شخصيًا بالنسخ أو الترجمة أو كليهما لأي مصنف محمي لديها، وذلك دون إذن المؤلف، وللأغراض التعليمية والبحثية فقط، ولا يسري هذا الحكم على المطبوعات غير الخاضعة لحماية المعهد.

21 - لا يجوز للعضو منع إدارة المعهد من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصفة مشروعة، أو من أبحاثه المنشورة المرتبطة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن قد حظر ذلك صراحة عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف وعنوان المصنف.

22 - إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

33 - من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

24 - على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذى قام بتأليفه والتى تظهر المجهود الذى قام به وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التى استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

25 - يلتزم منفذ البيع داخل المعهد الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة المعهد، مع إعداد سجلات منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

26 - يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الاشراف على منفذ البيع.

27 - يعد المعهد سجلاً لقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

28 - يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

29 - عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين فى حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

30 - على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث – الفكرة البحثية – تاريخ العرض على القسم – تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

31 - يتقدم الباحث بالشكوى فى حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها الى اللجنة المختصة بالمعهد.

32 - يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا : الطلاب:

1- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التى يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

2- عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

3- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر(التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة فى الاطلاع عليها.

4- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالمعهد.

5- يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

6-يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.

7- يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التى يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا :- اعضاء الجهاز الاداري:

1- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.

2- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالمعهد من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

3- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه فى حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

4- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

5- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

6- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

7- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .

8- يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة المعهد وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

9- الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق المعهد لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادى او بدون.

المراجع: -

1. Bently, L., Sherman, B., & Gangjee, D. (2020). *Intellectual Property Law* (4th ed.). Oxford University Press.
2. Grosse Ruse-Khan, H. (2012). *The Protection of Intellectual Property in International Law*. Oxford University Press.
3. Schwabach, A. (2011). *Intellectual Property: A Reference Handbook*. ABC-CLIO.
4. Drahos, P., & Mayne, R. (Eds.). (2002). *Global Intellectual Property Rights: Knowledge, Access and Development*. Palgrave Macmillan.
5. بدر، أ. أ. (2015). *حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات*. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. (2018). دراسة تحليلية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (قانون رقم 82 لسنة 2002). وزارة التعليم العالي، مصر.
7. إبراهيم، خ. (2017). دراسات في حماية حقوق المؤلف. مجلة الحقوق، جامعة & ،.أنور، ط.، بودي، ح. القاهرة، 12(3)، 45-68.
8. *Journal of World Intellectual Property*. (n.d.). Wiley Online Library. https://onlinelibrary.wiley.com/journal/17471796
9. *Queen Mary Journal of Intellectual Property Law*. (n.d.). Queen Mary University of London. https://qmjipl.org/
10. *The Future of Intellectual Property Protection*. (2021). *Journal of Law and Emerging Technologies*, 5(2), 12-34. https://jolets.org/ojs/index.php/jolets/article/view/224

Ministry of Higher Education

Higher Institute for Engineering and Technology at Manzala

Established Pursuant to Ministerial Decision No . 2354 / 2019